Distr.: Limited 3 November 2000

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والخمسون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البند ٨٤ من حدول الأعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدبى

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢٠٢ (د-٣) المؤرخ ٨ كانون و ٢٠٢ (د-٣) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، و ٣٠٣ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدبى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٠٠٠)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/55/13).

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاحئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام (٢)،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء (7) و ٤٠/٤٨ حياء (7) و ٤٠/٤٨ عياء (7) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٥/٤٩ حيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها(٧)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٨) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧). يما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاحئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاحتين الفلسطينيين، يما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأحيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس،

00-72887

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، الصفحة vii.

<sup>.</sup>A/49/440 (T)

 $A/49/442(\xi)$ 

<sup>.</sup>A/49/443 (°)

<sup>.</sup>A/50/451 (\(\)

<sup>(</sup>٧) القرار ٢٢ ألف (د-١).

<sup>(</sup>٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير حدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، يما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (٩) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٠٠)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٩٣)،

۱ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم؛

٢ - تعرب عن تقدير ها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨

٣ - تحيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس إتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؟

3 00-72887

<sup>(</sup>٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لجحلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٩٩٣، الوثيقة S/26560.

<sup>(</sup>١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٨) بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؟
- 7 تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٧)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس؛
- ٧ تطلب إلى إسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها التي تلحق الضرر بعمليات الوكالة ؛
- ٨ تطلب مرة أخرة إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؟
- ٩ تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١ تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من حانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (٩) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛
- 11 تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها مازال ضروريا في ميادين العمل كافة؛
- 1 ٢ تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة؛
- ۱۳ تعرب عن قلقها إزاء إحراءات التقشف التي لاتزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛
  - ١٤ تطلب من جديد إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة؟

00-72887

10 - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاحئين الفلسطينين.

5 00-72887